



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 18.15 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	سنة 300 د.ج 550 د.ج تراد عليها نفقات الارسال	سنة 100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ضمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ضمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ضمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين المطلوب منهم ارسال لقايف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ضمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 300 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1367

مرسوم رئاسي رقم 90 - 301 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل. 1373

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 299 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الكبرى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، الموقع في مدينة الجزائر يوم 28 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 25 يناير سنة 1990. 1355

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 312 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن حل المكتب الوطني لاشغال الغابات. 1387

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 313 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية. 1388

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 314 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية. 1389

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 315 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية. 1391

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 316 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الوسطى. 1392

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 317 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية لجبال الاوراس والحضنة وتبسة. 1394

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 318 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الشرقية. 1395

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 1396

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1410 الموافق 7 مايو سنة 1990 يحدد شروط الدخول إلى المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيم الدروس الطبية والقواعد المتعلقة بتقديرها وإجازتها. 1399

مرسوم رئاسي رقم 90 - 302 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية. 1374

مرسوم رئاسي رقم 90 - 303 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل. 1377

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 304 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات. 1379

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 305 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية. 1380

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 306 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يحدد مواصفات البذلات الرسمية للجلسات الخاصة بالقضاة والمحامين وكتاب الضبط. 1381

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 307 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يحدد تكوين المجلس الوطني للرياضة وتنظيمه وعمله. 1382

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 308 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة وتنظيمه وعمله. 1383

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 309 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه وعمله. 1384

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 310 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي. 1385

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 311 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن حل دواوين تهئية المناطق واستصلاحها. 1385

فهرس (تابع)

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990 يعدل القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1987 المتعلق بإنشاء وحدة بحث في ميدان التهيئة العمرانية لدى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية. 1402

وزارة الشبيبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يحدد سعر اليوم في مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه ومبلغ مساهمة عائلات المستفيدين، بعنوان سنة 1990. 1401

اتفاقيات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية، قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة المملكة المغربية،

- رغبة منهما في إبرام اتفاقية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

اتفقتا على ما يلي

المادة الاولى

الاشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلا الدولتين المتعاقدتين.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 299 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية، قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 25 يناير سنة 1990.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 25 يناير سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية، قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 25 يناير سنة 1990، وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

الضرائب المعنية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة وفروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، كيفما كان نظام التحصيل.
- 2- تعد ضرائب على الدخل والثروة، الضرائب المحصلة على مجموع الدخل أو على مجموع الثروة أو على عناصر الدخل أو الثروة بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة أو العقارية والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور وكذلك الضرائب على فائض القيمة.
- 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

(1) بالنسبة للجزائر

- 1- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.
- 2- الضريبة على أرباح المهن غير التجارية.
- 3- الاتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب، والبحث، واستغلال ونقل المحروقات بالانابيب.
- 4- الضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الأجنبية.
- 5- الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكتالات.
- 6- الرسم على النشاط المهني.
- 7- الدفع الجزائي الذي هو على عاتق أرباب العمل والمدينين بالراتب.
- 8- الضريبة على المرتبات والأجور والرواتب والمعاشات والمرتبات العمرية.
- 9- الضريبة التكميلية على مجموع الدخل.
- 10- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.
- 11- الضريبة على مداخيل الترقية العقارية.
- 12- الضريبة الخاصة على فوائض القيمة.
- 13- الضريبة الوحيدة على النقل الخاص.
- 14- الرسم الثابت على مداخيل البحارة الصيادين والربابنة الصيادين ومستغلي قوارب الصيد ومجهزي السفن.
- 15- الضريبة الوحيدة الفلاحية.
- 16- ضريبة التضامن على الأملاك العقارية.

17- الرسم على الأملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري.

18- اقتطاع من المصدر يطبق على الأرباح الموزعة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يملكون إقامة جبائية أو مقرا اجتماعيا بالجزائر.

(وتدعى ضمن نص الاتفاقية : " الضريبة الجزائرية ").

(ب) بالنسبة للمغرب :

- 1- الضريبة على الشركات.
 - 2- الضريبة العامة على الدخل.
 - 3- الضريبة الحضرية والرسوم المرتبطة بها.
 - 4- الضريبة الفلاحية.
 - 5- الضريبة المفروضة على عوائد الأسهم أو حصص الشركاء والمداخيل المماثلة.
 - 6- الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية.
 - 7- واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المهنية.
 - 8- ضريبة المهنة (الباتنة) .
 - 9- الضريبة المفروضة على الفوائد المترتبة على الودائع لأجل و أذون الصندوق.
- (وتدعى ضمن نص الاتفاقية : " الضريبة المغربية ").

4- تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي يمكن أن تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتعلم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض بالتعديلات التي تدخلها على تشريعاتهما الجبائية.

المادة 3

تعريف عامة

1- في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) تعني عبارتا " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسب السياق، الجزائر أو المغرب.

المادة 4

المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه.

2 - عندما يكون شخص طبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، تبعا لاحكام الفقرة الاولى، تسوى وضعيته بالكيفية الآتية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد له بها سكن دائم، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية أو لم يكن له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، اعتبر مقيما في الدولة التي يقطن بها بصفة اعتيادية.

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يقطن فيهما بصفة اعتيادية، اعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا لم تسمح المعايير السابقة بتحديد الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص، فصلت السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين القضية باتفاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص آخر غير الشخص الذاتي مقيما في الدولتين المتعاقدين، وفقا لاحكام الفقرة الاولى، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة 5

المؤسسة المستقرة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال، تمارس بواسطتها أية مؤسسة كامل نشاطها أو بعضه.

(ب) يقصد بلفظ "الجزائر" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يعني التراب الجزائري وكذا المنطقة البحرية وقعر البحر وباطن الارض البحري المجاور للمياه الإقليمية الجزائرية والتي تمارس عليها الجزائر حقوق السيادة وقوانينها، طبقا للتشريع الوطني، والقانون الدولي.

(ج) يقصد بلفظ "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يعني التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية المغربية التي تعتبر كذلك بقصد فرض الضريبة والتي يمارس المغرب عليها حقوقه المتعلقة باستغلال الارض وقعر البحر وكذلك مواردها الطبيعية، طبقا لتشريع الوطني ولل قانون الدولي (النجد القاري).

(د) يقصد بلفظ "مواطنون" جميع الاشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وجميع الاشخاص المعنويين وشركات الاشخاص والجمعيات المؤسسة، طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

(هـ) يقصد بلفظ "شخص" شخص طبيعي أو شخص معنوي أو مجموعة أشخاص.

(و) يقصد بلفظ "شركة" أي شخص معنوي أو كل كيان يعتبر شخصا معنويا تفرض الضريبة عليه.

(ز) تعني عبارة "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغلها مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت الباطنة أو الطائرة لا تستغل الا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" ما يأتي :

- فيما يخص الجزائر، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

- فيما يخص المغرب، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2 - لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تحديدها يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق تفسيرها مغايرا.

و- منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد الممارسة الجامعة للأنشطة المشار إليها في المقاطع : (1 الى هـ)، شريطة أن يحتفظ مجموع نشاط المنشأة الثابتة للأعمال الناتج عن هذا الجمع بطابع إحصائي أو إضافي .

5- بغض النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، عندما يقوم شخص غير العون المتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة 6 من هذه المادة يعمل في دولة متعاقدة لحساب مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه المؤسسة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأولى بالنسبة لكل الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحسابها، إذا كان الشخص المذكور :

1- تتوفر لديه في هذه الدولة، السلطة التي يمارسها بصفة اعتيادية، لأبرام العقود باسم المؤسسة، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر فيما أشير إليه في الفقرة 4 من هذه المادة، وإذا مورست في منشأة ثابتة للأعمال لاتجعل من هذه المنشأة الثابتة للأعمال مؤسسة مستقرة، في مفهوم الفقرة المذكورة، أو :

ب- في حالة عدم توفره على هذه السلطة، يحتفظ، بصفة اعتيادية في الدولة الأولى، بمخزون بضائع يسحب منه بانتظام بضائع بغية تسليمها لحساب المؤسسة.

6- لايعتبر أن مؤسسة تملك مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة بمجرد ممارسة نشاطها فيها بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر يتمتع بوضع مستقل، شريطة أن يمارس هؤلاء الأشخاص أعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم.

7- أن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبة من طرفها (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من إحداها مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة 6

الداخليل العقارية

1- أن الداخليل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة، من الاملاك العقارية الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تدل عبارة " املاك عقارية " على المعنى الذي يخوله اياها قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الاملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة على أي حال، التوابيع والمأشية

2- تشمل عبارة " مؤسسة مستقرة " على الخصوص :

أ- مقر إدارة.

ب- فرعا.

ج- مكتبا.

د- مصنعا.

هـ- مشغلا.

و- محل بيع.

ز- منجما، بئر بترول أو غاز، مقلعا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3- وتشمل كذلك عبارة " مؤسسة مستقرة " :

أ- ورشة بناء أو تركيب أو أنشطة مراقبة تمارس بداخلها في حالة ما إذا كانت مدة هذه الورشة أو هذه الأنشطة تفوق ثلاثة اشهر.

ب- تقديم خدمات بما في ذلك خدمات المستشارين من طرف مؤسسة تعمل بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المؤسسة لهذا الغرض في حالة ما إذا تواصلت أنشطة من هذا النوع (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) على إقليم البلد خلال مدة أو مدد زمنية يفوق مجموعها ثلاثة اشهر في حدود فترة ما تبلغ اثني عشر شهرا.

4- بغض النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة، لايعتبر أن هناك " مؤسسة مستقرة "، إذا كانت :

أ- تستعمل المنشآت لمجرد أغراض التخزين أو عرض البضائع التي تملكها المؤسسة.

ب- البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة لمجرد أغراض التخزين أو العرض.

ج- البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة قصد تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى.

د- منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض شراء المواد أو البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة.

هـ- منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض الاشهار والمعلومات والبحث العلمي أو أنشطة أخرى مماثلة ذات طابع إحصائي أو إضافي للمؤسسة.

كما أنه لتحديد أرباح المؤسسة المستقرة، لا يؤخذ في الحسبان من بين نفقات مقر المؤسسة أو أي من مؤسساتها الأخرى، الاتاوات والأتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة بصفة رخص للاستغلال والبراءات أو حقوق أخرى أو عمولة (ما عدا رد النفقات الحقيقية التي صرفت). مقابل تقديم خدمات أو نشاط إدارة أو ماعدا في حالة مؤسسة مصرفية كفوائد على المبالغ التي أقرضت لمقر المؤسسة أو أي من مؤسساتها الأخرى.

4 - إذا كان من المعتاد عليه في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة بين مختلف أطرافها، لا يمنع أي حكم من الفقرة 2 من هذه المادة هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به، فإن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة حسب نفس الطريقة الأرباح، المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

6 - إذا كانت الأرباح تشمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد سوف لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

الملاحة البحرية والجوية

1 - لاتخضع للضريبة الأرباح الناتجة من استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يقع بها ميناء تسجيل هذه السفينة، وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل، اعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3 - تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

والتجهيزات المستعملة في الاستغلال الفلاحي والغابية، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالاملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمناجم وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والبواخر والطائرات املاكا عقارية.

3 - تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولى على المداخل الناتجة عن الاستغلال المباشر، والإيجار أو تأجير الأراضي وكذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الاملاك العقارية.

4 - تطبق أحكام الفقرتين (1 و 3) أيضا على المداخل الناتجة عن الاملاك العقارية لمؤسسة وكذلك على مداخل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة مهنة حرة.

المادة 7

أرباح المؤسسات

1 - أن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لاتخضع للضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة، ما عدا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، وإذا مارست المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن بالنسبة فقط للمبلغ المنسوب لهذه المؤسسة المستقرة.

2 - مع مراعاة أحكام الفقرة 3 عندما تمارس مؤسسة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة المستقرة، الأرباح التي قد يمكن أن تحققها إذا ما أنشأت مؤسسة متميزة تمارس أنشطة مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها النفقات الفعلية للإدارة والمصاريف العامة الحقيقية للإدارة التي بذلت سواء في الدولة أو في أي مكان آخر، لا يسمح بأي خصم للمبالغ التي تدفع، عند الاقتضاء، من طرف المؤسسة كأتاوات وأتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة مقابل رخص استغلال والبراءات أو حقوق أخرى كالعمولات (ما عدا رد النفقات الحقيقية المؤداة) مقابل تقديم خدمات أو نشاط إدارة أو ماعدا في حالة مؤسسة مصرفية كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمؤسسة المستقرة.

المتعاقدة الأخرى حيث تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها وإما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة تقع أيضا بها، وكانت المساهمة المتولدة عنها حصص الأرباح ترتبط فعليا بها وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشر بالنسبة لكل حالة من الأحوال.

5 - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستخلص أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على حصص الأرباح المؤداة من طرف الشركة باستثناء حالة أداء هذه الحصص لمقيم في الدولة الأخرى، أو في حالة ما إذا ارتبطت فعليا المساهمة المؤداة لهذه الحصص بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في الدولة الأخرى، ولا أن تقطع أية ضريبة برسم فرض الضريبة على حصص الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الأرباح المؤداة، أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

المادة 11

الفوائد

1 - إن الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى،

غير أن هذه الفوائد يمكن أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها، وفقا لتشريع هذه الدولة، إلا أن الضريبة الموضوعة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من مبلغها الإجمالي، ولا تطبق هذه الضريبة على الفوائد المتعلقة بالقروض الممنوحة إلى أو من طرف إحدى الدولتين المتعاقدين أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية وكذلك القروض المضمونة من طرف إحدى الدولتين المتعاقدين.

2 - يعني لفظ " الفوائد " الوارد في هذه المادة، مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات الرهون العقارية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين وبالأخص مداخيل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات.

المادة 9

المؤسسات المشتركة

عندما :

1 - تساهم مؤسسة دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو،

ب - يساهم نفس الأشخاص، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة دولة متعاقدة ومؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى،

- وعندما تكون المؤسستان في كلتا الحالتين مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة فإن الأرباح التي - لو لا هذه الشروط - لكانت قد حصلت عليها إحدى المؤسستين، ولكنها لم تحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة، وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

المادة 10

حصص الأرباح

1 - إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أنه تفرض الضريبة كذلك على حصص هذه الأرباح في الدولة المتعاقدة حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص وحسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، وفي هذه الحالة، لا يمكن أن تتجاوز نسبة الضريبة 12 في المائة من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح.

3 - تعني عبارة " حصص الأرباح " المستعملة في هذه المادة المداخيل الناتجة عن الأسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخيل التي تعتبر مماثلة لمداخيل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح والمقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة.

3 - تعتبر الفوائد ناتجة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين الدولة نفسها. أو فرع سياسي أو جماعة محلية أو مقيم بهذه الدولة.

4 - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى، عندما يكون المستفيد من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنتج فيها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة حرة بواسطة مقر ثابت فيها وأن يكون الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا بها فعليا، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو 14، حسب الاحوال.

5 - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالدائن، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، فإن مبلغ الفوائد المدفوعة، - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن، في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير، وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة، طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الاخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 12

الاتاوات

1 - أن الاتاوات الناتجة في دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 - غير أن هذه الاتاوات تخضع كذلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها، وفقا لتشريع هذه الدولة، إلا أن الضريبة الموضوعة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الاجمالي للاتاوات.

3 - يقصد بلفظ " الاتاوات " الوارد في هذه المادة، المبالغ المدفوعة مهما كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الافلام السينمائية توغرافية ذات الاستعمال التجاري، أو براءة اختراع أو علامة صناعية أو تجارية، أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب معادلة أو طريقة سرية ومقابل استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي وكذلك مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2، عندما يكون المستفيد من المداخل مقيما في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنتج فيها الاتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة حرة بواسطة مقر ثابت فيها وأن يكون الحق أو الملك الذي تتولد عنه الاتاوات مرتبطا بها فعليا وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو 14، حسب الاحوال.

5 - تعتبر الاتاوات ناتجة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة.

6 - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، فإن مبلغ الاتاوات، - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي، في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الاخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 13

ارباح رأس المال

1 - إن الارباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن تفويت الاملاك العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد بالدولة المتعاقدة الاخرى، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى.

2 - إن الارباح الناتجة عن تفويت الاموال المنقولة التي تدخل في أصول المؤسسة المستقرة والتي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الاخرى، أو الناتجة عن اموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الاخرى لممارسة مهنة حرة بما فيها الارباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة) أو هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

3 - لا تخضع للضريبة، الارباح الناتجة عن تفويت السفن أو الطائرات المستقلة في حركة النقل الدولي أو الارباح الناتجة عن الاموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه

يمارسه في الدولة المتعاقدة الاخرى، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الاولى، شريطة :

1 - أن يقطن المستفيد بالدولة الاخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز مجموعة في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية المعنية.

ب - وإن تكون الرواتب مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الاخرى.

ج - ولا أن تتحمل اعياء الرواتب مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الاخرى.

3 - بصرف النظر عن الاحكام السابقة الواردة في هذه المادة، فإن الرواتب المقبوضة برسم عمل مأجور، يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

المادة 16

مكافآت أعضاء مجلس الادارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الادارة واتعاب الحضور والتعويضات الاخرى الماثلة، التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة، بصفته عضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

المادة 17

الفنانون والرياضيون

1 - بصرف النظر عن احكام المادتين 14 و15 فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة، من ممارسة أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا، كفنان المسرح والسينما، والاذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي، أو كرياضي، تخضع للضريبة في الدولة الاخرى.

2 - إذا كانت مداخل الانشطة التي يمارسها فنان استعراضى أو رياضى، شخصيا وبهذه الصفة ولا تدفع للفنان أو الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل تخضع - بصرف النظر عن احكام المواد 7، 14، و15 تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها أنشطة الفنان أو الرياضي.

3 - بصرف النظر عن احكام الفقرتين 1 و2، فإن المداخل الناتجة عن الانشطة التي يمارسها شخصيا فنان

السفن أو الطائرات، إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

4 - إن الارباح الناتجة عن تقويت أية اموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1، 2، و3، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتنازل عنها مقيما بها.

المادة 14

المهن الحرة

1 - لا تخضع للضريبة، المداخل التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة من ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل، إلا في هذه الدولة المتعاقدة، باستثناء ما يلي :

1 - إذا كان له بصفة عادية في الدولة المتعاقدة الاخرى قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، يخضع في هذه الحالة للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، جزء الدخل بمفرده والمنسوب لهذه القاعدة الثابتة، أو.

ب - إذا كان يقطن في الدولة المتعاقدة الاخرى فترة أو فترات زمنية لمدة تساوي أو تتفوق في مجموعها 183 يوما خلال السنة الجبائية المعنية، يخضع في هذه الحالة للضريبة في الدولة الاخرى جزء الدخل بمفرده الناتج عن هذه الأنشطة الممارسة في الدولة المتعاقدة الاخرى.

2 - تشمل عبارة "مهنة حرة" على الاخص، الأنشطة الحرة ذات الطابع العلمي أو الادبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذلك الأنشطة الحرة للأطباء، المحامين، المهندسين، المهندسين المعماريين أطباء الاسنان والمحاسبين.

المادة 15

المهن غير المستقلة

1 - مراعاة لاحكام المواد 16، 18، 19، فإن الاجور والرواتب الاخرى الماثلة التي يتقاضاها مقيم دولة متعاقدة برسم عمل مأجور، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ماعدا، إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الاخرى. فإذا كان العمل ممارسا بالدولة الاخرى، فإن الرواتب المقبوضة بهذه الصفة تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 - بصرف النظر عن احكام الفقرة الاولى، فإن الرواتب التي يتقاضاها مقيم دولة متعاقدة برسم عمل مأجور

المادة 20

الطلبة والمتمرنون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن يعتبر أو كان يعتبر، قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الاخرى ويقيم بالدولة الاولى لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه، ويتقاضاها لاجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه، لاتفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من موارد موجودة خارج هذه الدولة.

2 - فيما يتعلق بالمنح والمرتبات مقابل عمل مأجور والتي لا تطبق عليها الفقرة الاولى فان الطالب أو المتمرن حسب مفهوم الفقرة الاولى سيكون له إضافة، طيلة فترة الدراسة أو التكوين، الحق في الاستفادة من نفس الاعفاءات أو التخفيضات أو التخفيضات من الضرائب التي يحظى بها مقيم الدولة التي يقيم فيها.

المادة 21

المداخل الاخرى

إن عناصر دخل مقيم متعاقدة، أيا كان مصدرها والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، لا تخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا ارتبطت هذه المداخل بنشاط مؤسسة مستقرة يملكها المستفيد من هذه المداخل في الدولة المتعاقدة الاخرى في هذه الحالة الاخرى، تخضع هذه المداخل للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

المادة 22

الثروة

1 - إن الثروة المكونة من الاملاك العقارية، المشار إليها في المادة 6 والتي يملكها مقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الاخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 - إن الثروة المكونة من الاموال المنقولة التي تشكل جزءا من اصول مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو من اموال منقولة تعود لقاعدة ثابتة والتي يتوفر عليها مقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى من أجل ممارسة مهنة حرة تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

استعراضي أو رياضي، وبهذه الصفة والمقيم بالدولة المتعاقدة، لا تخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة، عندما تحقق مداخيل هذه الانشطة في الدولة المتعاقدة الاخرى، في إطار المبادلات الثقافية، أو الرياضية، المتفق عليها من طرف كلتا الدولتين المتعاقدين.

المادة 18

المعاشات

مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة 19، فان المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لفائدة مقيم دولة متعاقدة برسم عمل سابق، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة 19

الوظائف العمومية

1-1 - إن المرتبات باستثناء المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة، أو إحدى فروعها السياسية، أو جماعاتها المحلية، لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة، أو لهذا الفرع، أو لهذه الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب - غير أن هذه المرتبات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الاخرى، إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة، والذي : يحمل جنسية هذه الدولة، أو

أنه لم يصبح مقيما بهذه الدولة لجرد تقديم الخدمات فقط.

2-1 - إن المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الاموال التي تم تكوينها لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة، أو لهذا الفرع، أو الجماعة المحلية، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب - غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الاخرى، إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 - تطبق احكام المواد 15، 16 و18، على المرتبات والمعاشات، المدفوعة مقابل خدمات مقدمة، في إطار نشاط صناعي أو تجاري، تمارسه دولة متعاقدة، أو إحدى فروعها السياسية، أو جماعاتها المحلية.

2 - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملائمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط.

3 - إن مؤسسات دولة متعاقدة الذي يكون رأسمالها كله أو بعضه مباشرة أو بصفة غير مباشرة في حوزة أو مراقباً من طرف مقيم أو عدة مقيمين للدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لاية ضريبة أو أي التزام متعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبثاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة والتابعة للدولة الأولى.

4 - إن أحكام هذه الاتفاقية لا يجب أن تشكل عائقاً لتطبيق الأحكام الجبائية المنصوص عليها في تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لصالح الاستثمارات.

المادة 25

الإجراءات الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية فيمكنه وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها وإذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة 24، يمكنه أن يرفعها إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ويجب أن ترفع الحالة في أجل ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالتدابير التي تؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية.

2 - تسمى السلطة المختصة إذا ما تبين لها صحة الاعتراض المقدم لديها ولم تستطع بنفسها إيجاد حل مرض إلى تسوية الحالة عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغية تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية ويطبق الاتفاق كيفما كانت الآجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3 - تسمى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق الودي لتذليل الصعوبات أو لإزالة الشبهات التي قد يؤدي إليها تفسير أو تطبيق الاتفاقية ويمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها من أجل تقليد ازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

3 - إن الثروة المكونة من السفن والطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي وكذلك من أموال منقولة مخصصة لاستغلال هذه السفن والطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 - إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم دولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة 23

طرق تقليد ازدواج الضريبي

1 - إذا تلقى مقيم دولة متعاقدة مداخليل أو ملك ثروة وكانت طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تخصم :

أ - من الضريبة التي تحصلها على مداخليل المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة على الدخل المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب - من الضريبة التي تحصلها على ثروة هذا المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة على الثروة المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

غير أن المبلغ المخصوم في إحدى الحالتين لا يمكن أن يتجاوز جزءاً من الضريبة على الدخل أو على الثروة المحسوبة قبل الخصم المطابق حسب الحالة للمداخليل أو للثروة الخاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - تعتبر الضريبة التي تكون موضوع إعفاء أو تخفيض في إحدى الدولتين المتعاقدين بمقتضى التشريع الداخلي لهذه الدولة كما لو تم تسديدها ويجب خصمها في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على المداخليل المذكورة وذلك تبعاً للطرق والشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

المادة 24

عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لاية ضريبة أو أي التزام متعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبثاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية.

المادة 27

المساعدة لتحصيل الضرائب

1 - تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة والدعم لبعضهما البعض، طبقا للقواعد الخاصة لتشريعيهما وتنظيميهما وذلك بغية تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية، وكذا الزيادات في الحقوق والحقوق الإضافية وتعويضات التأخير والفوائد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا، طبقا لقوانين أو نظم الدولة المطالبة.

2 - بناء على طلب الدولة الملتزمة، تقوم الدولة المطلوبة بتحصيل الديون الجبائية، لتلك الدولة وفقا للتشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما عند تحصيل ديونها الجبائية الخاصة بها، ماعدا إذا نصت هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

3 - لا تطبق أحكام الفقرة السابقة، إلا على الديون الجبائية التي تكون موضوع سند يسمح بمتابعة التحصيل في الدولة المطالبة.

4 - لا تكون الدولة المطلوبة ملزمة على تلبية الطلب، إذا لم تستنفذ الدولة المطالبة في ترابها الخاص جميع وسائل تحصيل ديونها الجبائية.

5 - إن المساعدة المقدمة بقصد تحصيل الديون الجبائية، المتعلقة بشخص متوفى أو تركته، تنحصر في قيمة التركة أو الحصة المحصل عليها من طرف كل مستفيد من التركة وذلك في حالة تحصيل الدين إما من التركة نفسها أو لدى المستفيدين منها.

6 - يكون طلب المساعدة على تحصيل دين جبائي مصحوبا بما يأتي :

1 - شهادة تثبت أن الدين الجبائي يتعلق بضريبة مشار إليها في الاتفاقية.

ب - نسخة رسمية للسند الذي يأذن بالتنفيذ في الدولة المطالبة.

ج - كل وثيقة أخرى يقتضيها التحصيل الجبائي.

د - وإذا اقتضى الحال، نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها، لاي قرار يتعلق بذلك الصادر عن جهاز إداري أو عن محكمة.

4 - يمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها مباشرة بغية التوصل إلى اتفاق كما هو وارد في الفقرات 1، 2 و3، وإذا تبين أن تبادل وجهات النظر الشفوية من شأنها أن تمهد الاتفاق فإن هذا التبادل لوجهات النظر يمكن أن يتم داخل لجنة مكونة من ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة 26

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو التشريع الداخلي لكليهما المتعلقة بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية إذا كان فرض الضريبة المنصوص عليه في هذا التشريع غير مخالف لهذه الاتفاقية تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرا بنفس الطريقة التي تحفظ بها المعلومات المحصل عليها تطبيقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز إبلاغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية ان هؤلاء الأشخاص أو السلطات لا تستعمل هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ويمكنهم أن يدلوا بهذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال، تفسير أحكام الفقرة الأولى على أنها تلزم سلطة مختصة لدولة متعاقدة :

أ - باتخاذ تدابير إدارية مخالفة لتشريعها ولممارستها الإدارية أو للتشريع والممارسة الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

ب - بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها أو في إطار ممارستها الإدارية المعتادة أو على أساس التشريع أو الممارسة الإدارية المعتادة للدولة المتعاقدة الأخرى.

ج - بتقديم معلومات من شأنها كشف أسرار أعمال أو مصلحة أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الانشاء بها مخالفا للنظام العام.

3 - يتم تبادل المعلومات تلقائيا أو بناء على طلب، وتتفق السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين على تحديد قائمة للمعلومات التي تقدم بصفة تلقائية.

المادة 29

سريان مفعول الاتفاقية

- 1 - يصادق على هذه الاتفاقية، ويتم تبادل وثائق المصادقة، في أقرب وقت ممكن.
- 2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق فور تبادل وثائق المصادقة وتطبق أحكامها:
- أ - على الضرائب، المستحقة من المصدر على المداخل المدفوعة أو المدة للاداء ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التطبيق.
- ب - على الضرائب الأخرى، ابتداء من فاتح يناير سنة دخول الاتفاقية في حيز التطبيق.

المادة 30

إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاؤها من طرف دولة متعاقدة، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية باخطار في أجل أدناه ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية، وبعد مدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخولها حيز التطبيق.

في هذه الحالة، ينتهي تطبيق هذه الاتفاقية :

- أ - على الضرائب، المستحقة من المصدر على المداخل المدفوعة أو المدة للاداء في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة الإلغاء.
- ب - على الضرائب الأخرى، بالنسبة للفتترات المفروضة عليها الضريبة والتي تنتهي في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية 1410 هـ الموافق لـ 25 يناير (جانفي) سنة 1990 في نظيرين اثنين أصليين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة
الديمقراطية الشعبية المملكة المغربية

سيد أحمد غزالي الدكتور عبد اللطيف
وزير الشؤون الخارجية الفيلالي
وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية
والتعاون

7 - إذا اقتضى الحال وطبقا للأحكام الجاري بها العمل في الدولة المطلوبة يكون السند الذي يأذن بالتنفيذ في الدولة المطالبة مقبولا ومصادقا عليه ومتما أو معوضا، في أقرب الأجل التي تلي تاريخ تسلم طلب المساعدة بسند يأذن بالتنفيذ في الدولة المطلوبة.

8 - إن المسائل المتعلقة بأجل تقادم الدين الجبائي يحكمها. دون سواء تشريع الدولة المطالبة.

9 - إن عمليات التحصيل التي تقوم بها الدولة المطلوبة إثر طلب المساعدة، حسب تشريع هذه الدولة والتي من شأنها أن توقف أو تقطع أجل التقادم، لها نفس الأثر تجاه تشريع الدولة المطالبة. وتعلم الدولة المطلوبة الدولة المطالبة بالتدابير المتخذة لهذه الغاية.

10 - يخفى الدين الجبائي الذي تقدم من أجله المساعدة بنفس الضمانات والامتيازات التي تخفى بها الديون ذات الطابع المماثل في الدولة المطلوبة.

11 - عندما يكون الدين الجبائي لدولة موضوع طعن ولم يمكن الحصول على الضمانات المنصوص عليها في تشريع هذه الدولة فإن السلطات الجبائية لهذه الدولة يمكنها حفظا لحقوقها، أن تطلب من السلطات الجبائية في الدولة الأخرى أن تتخذ التدابير التحفظية التي يخولها تشريع أو تنظيم هذه الدولة.

وإذا اعتبرت هذه الدولة الأخرى أن فرض الضريبة لم يتم وضعه وفقا لأحكام الاتفاقية فإنها تطلب دون تأخير اجتماع اللجنة المذكورة في المادة 25.

12 - تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين فيما بينها قصد تحديد كفاءات تحويل المبالغ المحصلة من طرف الدولة المطلوبة لحساب الدولة المطالبة.

المادة 28

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون.

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون إما بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام، أو بمقتضى أحكام اتفاقات خاصة.

مراسيم تنظيمية

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 110 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يسند إلى وزير الداخلية سلطة الرقابة على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية ويعدل بعض أحكام القانون الأساسي لهذا المركز،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بقائمة ميزانية تسيير وزارة الداخلية، الفرع الاول " المصالح المركزية " العنوان الثالث " وسائل المصالح " القسم السادس " إعانات التسيير، باب يحمل رقم 36 - 06 عنوانه " إعانة إلى مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية " .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعمائة وأربعة وتسعون مليوناً وخمسمائة وثلاثون ألف دينار (494.530.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعمائة وأربعة وتسعون مليوناً وخمسمائة وثلاثون ألف دينار (494.530.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية كل فيما يخص بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 300 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الحكومة،

— بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الاولى) منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990.

— وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

— وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 19 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة	
37 - 91	مصاريف محتملة - احتياطي مجمع	426.943.000
	مجموع القسم السابع	426.943.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	426.943.000

الجنول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة الداخلية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
41 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	2.000.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	2.100.000
82 - 31	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	100.000
	مجموع القسم الاول	4.200.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	80.000
	مجموع القسم الثاني	80.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
43 - 33	وحدة التدخل للحماية المدنية - الضمان الاجتماعي	800.000
	مجموع القسم الثالث	800.000
	القسم الرابع	
	الابوات وتسيير المصالح	
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	2.200.000
	مجموع القسم الرابع	2.200.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية للانتخابات	60.307.000
	مجموع القسم السابع	60.307.000
	مجموع العنوان الثالث	67.587.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	67.587.000
	من ميزانية وزارة الداخلية	67.587.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	494.530.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة الداخلية الفرع الاول - المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	12.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	2.440.000
42 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة ...	500.000
	مجموع القسم الاول	14.940.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	1.000.000
	مجموع القسم الثالث	1.000.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	665.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.160.000
66 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاطعام	234.000
	مجموع القسم الرابع	2.059.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
06 - 36	اعانات لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية	5.500.000
	مجموع القسم السادس	5.500.000

الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
05 - 37	الادارة المركزية - الدفع الجزئي	900.000
	مجموع القسم السابع	900.000
	مجموع العنوان الثالث	24.399.000
	مجموع الفرع الاول	24.399.000
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	223.800.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة التعويضات والمنح المختلفة	96.185.000
	مجموع القسم الاول	319.985.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	32.000.000
	مجموع القسم الثالث	32.000.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
16 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاطعام	5.123.000
	مجموع القسم الرابع	5.123.000
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	91.786.000
21 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزائي	18.600.000
	مجموع القسم السابع	110.386.000
	مجموع العنوان الثالث	467.494.000

الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11 - 46	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مساعدة ضحايا زلزال الشلف	2.637.000
	مجموع القسم السادس	2.637.000
	مجموع العنوان الرابع	2.637.000
	مجموع الفرع الثاني	470.131.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية	494.530.000

جدول إجمالي للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

بالآلاف الديناري

الولايات	الابواب	11 - 31	12 - 31	13 - 33	16 - 34	12 - 37	21 - 37	11 - 46
أدار		1.310	1.700	170	50	854	170	-
الشلف		13.800	2.800	2.000	201	2.010	980	2.637
الاغواط		5.260	1.635	760	50	928	400	-
أم البواقي		5.860	1.900	850	71	1.962	460	-
باتنة		6.010	3.150	870	129	1.922	540	-
بجاية		900	2.400	100	150	3.690	190	-
بسكرة		3.660	2.050	520	74	962	330	-
بشار		9.300	2.050	1.360	78	585	670	-
البلدية		6.260	2.000	900	107	3.891	490	-
البويرة		9.660	2.200	1.400	128	1.874	700	-
تامنغست		3.160	1.050	450	28	448	240	-
تبسة		660	1.400	-	90	1.440	110	-
تلمسان		1.860	2.200	250	147	2.874	230	-

الجدول (تابع)

11 - 46	21 - 37	12 - 37	16 - 34	13 - 33	12 - 31	11 - 31	الابواب الولايات
-	310	2.779	80	480	2.000	3.360	تيارت
-	760	3.800	148	1.380	3.400	9.360	تيزي وزو
-	440	4.678	315	520	3.800	3.660	الجزائر
-	280	1.808	62	460	1.850	3.260	الجلفة
-	360	1.416	176	550	2.300	3.860	جيجل
-	890	2.564	121	1.800	2.800	12.160	سطيف
-	370	1.078	104	690	1.600	4.760	سعيدة
-	350	3.357	160	540	2.200	3.760	سكيكدة
-	160	2.401	137	70	2.200	660	سیدی بلعباس
-	400	2.882	157	670	2.200	4.660	عنابة
-	360	1.913	104	630	1.800	4.360	قلمة
-	390	3.730	205	520	3.000	3.660	قسنطينة
-	400	2.805	111	690	2.200	4.760	المدية
-	700	1.981	141	1.330	2.500	9.260	مستغانم
-	210	2.369	89	180	2.300	1.360	المسيلة
-	350	3.576	157	480	2.600	3.360	معسكر
-	580	1.515	76	1.050	2.350	7.460	ورقلة
-	800	3.907	223	1.500	3.200	10.360	وهران
-	520	665	46	1.100	1.200	7.660	البيض
-	-	330	25	-	350	460	إليزي
-	580	1.827	75	1.100	2.000	7.860	برج بوعريبيج
-	400	1.735	151	690	2.000	4.760	بومرداس
-	130	1.078	106	70	1.700	660	الطارف
-	110	60	18	200	550	1.560	تیندوف
-	120	984	63	150	1.000	1.160	تيسمسيلت
-	300	1.005	46	540	1.550	3.760	الوادي
-	340	849	72	600	1.800	4.060	خنشلة
-	140	989	73	180	1.200	1.360	سوق أهراس
-	470	1.857	175	900	2.200	5.860	تیبازة
-	400	1.870	61	700	2.000	4.960	ميلة
-	300	2.322	82	500	1.700	3.560	عين الدفلى
-	140	299	42	200	1.150	1.460	النعامة
-	260	1.196	94	400	1.800	2.660	عين تموشنت
-	400	553	53	800	1.350	5.660	غرداية
-	370	2.168	72	700	1.800	4.560	غليزان
2.637	18.600	91.786	5.123	32.000	96.185	223.800	المجموع

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 17 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائتان وثمانية عشر مليون دينار (218.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائتان وثمانية عشر مليون دينار (218.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 301 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المتم والمعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصال	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.100.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	4.500.000
11 - 31	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	87.400.000
12 - 31	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	105.500.000

الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
13 - 31	المصالح القضائية - الموظفون المتأوبون والميامون الاجور ولواحقها	764.000
43 - 31	كتابة الضبط - الموظفون المساعدون - الاجور ولواحقها	4.000.000
	مجموع القسم الاول	203.264.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	9.426.000
	مجموع القسم الثالث	9.426.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية - الدفع الجزائي	5.310.000
	مجموع القسم السابع	5.310.000
	مجموع العنوان الثالث	218.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة العدل	218.000.000

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 20 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق اول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 302 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3

جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990.

يرسم ما يلي :

التربية في الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ملياران وخمسة ملايين وثمانمائة ألف دينار (2.005.800.000 دج) مقيد في ميزانية سنة 1990 في الابواب المبينة في الجدول "ا" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ملياران وخمسة ملايين وثمانمائة ألف دينار (2.005.800.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة

الجدول "ا"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
37 - 91	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
36 - 21	مصاريف مختلفة	
	مصاريف محتملة - احتياطي مجمع	2.000.000.000
	مجموع القسم السابع	2.000.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	2.000.000.000
36 - 21	من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة التربية	
	الفرع الاول - التربية	
	العنوان الثالث	
36 - 21	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانات لمؤسسات التعليم الاساسي	5.800.000
36 - 21	مجموع القسم السادس	5.800.000
	مجموع العنوان الثالث	5.800.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	5.800.000
	من ميزانية وزارة التربية	5.800.000
36 - 21	المجموع العام للاعتمادات الملغاة.	2.005.800.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العنواوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة التربية	
	الفرع الاول	
	التربية	
	العنوان الثالث	
	وسائط المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح للخطفة.....	500.000
21 - 31	مؤسسات التعليم الاساسي - الاجور الرئيسية.....	600.000.000
22 - 31	مؤسسات التعليم الاساسي - لتعويضات والمنح المختلفة.....	30.000.000
31 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني، الاجور الرئيسية.....	300.000.000
32 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - لتعويضات والمنح المختلفة.....	20.000.000
43 - 31	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسي - الاجور الرئيسية.....	700.000.000
	مجموع القسم الاول	1.650.500.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	مؤسسات التعليم الاساسي (بما فيها الملحقات) ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية.....	16.000.000
23 - 33	مؤسسات التعليم الاساسي (بما فيها الملحقات) ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	200.000.000
	مجموع القسم الثالث	216.000.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات.....	3.600.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحة.....	2.200.000
	مجموع القسم الرابع	5.800.000

الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
36 - 51	القسم السادس إعانات التسيير اعانة للمركز الوطني للتعليم المعمم.....	3.000.000
	مجموع القسم السادس	3.000.000
37 - 22	القسم السابع المصاريف المختلفة مؤسسات التعليم الاساسي (بما فيها الملحقات) ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الدفع الجزائي.....	91.500.000
	مجموع القسم السابع	91.500.000
	مجموع العنوان الثالث	1.966.800.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
43 - 01	المنح الدراسية.....	20.000.000
43 - 43	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين.....	19.000.000
	مجموع القسم الثالث	39.000.000
	مجموع العنوان الرابع	39.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للفرع الاول	2.005.800.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التربية	2.005.800.000

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 303 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 قدره مليونان وأربعمائة واثنان وستون ألف دينار (2.462.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 28 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة واثنان وستون ألف دينار (2.462.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة النقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
06 - 36	إعانات لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري ...	850.000
	مجموع القسم السادس	850.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	600.000
	مجموع القسم السابع	600.000
	مجموع العنوان الثالث	2.450.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
03 - 44	المساهمة والاشتراك في الهبات الدولية غير الحكومية	12.000
	مجموع القسم الرابع	12.000
	مجموع العنوان الرابع	12.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	2.462.000

والمتمضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وخمسون ألف دينار (1.950.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وخمسون ألف دينار (1.950.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات في الباب 34 - 01 "الادارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 304 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوس سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 29 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة البريد والمواصلات العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الادارة المركزية - للوازم	1.050.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	450.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
	مجموع القسم الرابع	1.550.000
	القسم الخامس اشغال الصيغنة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة البنايات	400.000
	مجموع القسم الخامس	400.000
	مجموع العنوان الثالث	1.950.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	1.950.000

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث بقائمة ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية باب يحمل عنوان :
46 - 09 " تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وخمسمائة وستون ألف دينار (15.560.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية في الباب 46 - 01 " المشاركة في مصاريف تسيير المؤسسات المتخصصة .

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وخمسمائة وستون ألف دينار (15.560.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرد بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 .

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 305 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 23 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	200.000
	مجموع القسم الرابع	200.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
71 - 36	إعانة للمركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين للطفولة وحماية الطفولة والمراهقين والمساعدة الاجتماعية بالشرافة	1.610.000

الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
81 - 36	إعانة للمركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين للمؤسسات الخاصة بالمعوقين بقسنطينة	1.750.000
	مجموع القسم السادس	3.360.000
	مجموع العنوان الثالث	3.560.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
09 - 46	تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي	12.000.000
	مجموع القسم السادس	12.000.000
	مجموع العنوان الرابع	12.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	15.560.000

المادة 2 : يرتدي قضاة المحكمة العليا أثناء الجلسات بذلة رسمية تحمل المواصفات الآتية :

- عباءة حمراء ذات طوق مغلق مزرر من الامام وشريطين واسعين من " الساتان " الاسود من الاعلى إلى الاسفل في مقدمها،

- كمان عريضان بلون أحمر مع طية من " الساتان " الاسود،
- ياقة حمراء مثنية،

- كتفية حمراء تنتهي بفرو أو بالاكريليك الابيض.

المادة 3 : يرتدي قضاة المجالس القضائية أثناء الجلسات بذلة رسمية تحمل المواصفات الآتية :

- عباءة سوداء ذات طوق مغلق مزرر من الامام وشريطين واسعين من " الساتان " الاسود من الاعلى إلى الاسفل في مقدمها،

- كمان عريضان مع طية من " الساتان " الاسود،
- ياقة بيضاء مثنية،

- كتفية سوداء تنتهي بفرو أو بالاكريليك الابيض.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 306 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يحدد مواصفات البذلات الرسمية للجلسات الخاصة بالقضاة والمحامين وكتاب الضبط.

إن رئيس الحكومة،

• - بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 244 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن وصف لباس الجلسات للقضاة والمحامين وكتاب الضبط،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مواصفات البذلات الرسمية للجلسات الخاصة بالقضاة والمحامين وكتاب الضبط.

المادة 4 : يرتدي قضاة المحاكم خلال الجلسات بذلة رسمية تحمل المواصفات الآتية :

- عباءة سوداء ذات طوق مغلق مزدر من الامام وشريطين واسعين من " الساتان " الاسود من الاعلى إلى الاسفل في مقدمها،

- كمان عريضان مع طية من " الساتان " الاسود،
- ياقة خضراء مثنية،

- كتفية سوداء تنتهي بفرو أو بالاكريليك الابيض.

المادة 5 : يرتدي المحامون خلال الجلسات بذلة رسمية تحمل المواصفات الآتية :

- عباءة سوداء ذات طوق مغلق مزدر من الامام وشريطين واسعين من " الساتان " الاسود من الاعلى إلى الاسفل في مقدمها،

- كمان عريضان مع طية من " الساتان " الاسود،
- ياقة بيضاء مثنية لمحامي المجالس القضائية والمحاكم، وياقة حمراء مثنية للمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا،
- كتفية سوداء تنتهي بفرو أو بالاكريليك الابيض.

المادة 6 : يرتدي كتاب الضبط خلال الجلسات بذلة رسمية تحمل المواصفات الآتية :

- عباءة سوداء ذات طوق مغلق مزدر من الامام،
- كمان عريضان،

- ياقة مثنية يماثل لونها لون ياقة قضاة الجهات القضائية التي يمارسون لديها.

المادة 7 : يرتدي أساتذة المعهد الوطني للقضاء والطلبة القضاء خلال حصص الدروس بذلة رسمية تحمل المواصفات الآتية :

1 - الاساتذة :

- عباءة سوداء ذات طوق مغلق مزدر من الامام وشريطين واسعين من " الساتان " الاسود من الاعلى إلى الاسفل في مقدمها،

- كمان عريضان من اللون الاسود مع طية من " الساتان " الاسود،

- كتفية سوداء تنتهي بفرو أو بالاكريليك الابيض.

2 - الطلبة القضاة :

- عباءة سوداء ذات طوق مغلق مزدر من الامام،
- كمان عريضان،
- كتفية سوداء تنتهي بفرو أو بالاكريليك الابيض.

المادة 8 : يرتدي القضاة الشرفيون خلال الجلسات الرسمية والاحتفالية البذلة الرسمية للجلسات، الموافقة للرتبة أو الوظيفة التي كانوا يشغلونها في موقع عملهم.

المادة 9 : للقضاة ولموظفي كتابة الضبط، الحق في بذلة رسمية للجلسات عند تقلدهم مهامهم كتخصيص أولى، ولهم الحق في تجديد البذلة عند تغيير الرتبة.

تخصم المصاريف الخاصة بتطبيق الاحكام المنصوص عليها أعلاه، من ميزانية وزارة العدل.

المادة 10 : للطلبة القضاء الحق في بذلة طويلة مدة دراستهم بالمعهد الوطني للقضاء.

المادة 11 : تخصم المصاريف الخاصة بشراء بذلات الطلبة القضاء وكذلك المصاريف المتعلقة بالبذلات الموضوعة تحت تصرف أساتذة المعهد الوطني للقضاء من ميزانية هذا المعهد.

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 71 - 244 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 307 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يحدد تكوين المجلس الوطني للرياضة وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- المدير العام للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية،
- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيتها في دالي إبراهيم.

المادة 4 : ينتخب المجلس الوطني للرياضة رئيسه من بين أعضائه، وتدوم رئاسته أربع (4) سنوات، وتطابق الدورة الالبية. وتنتهي الفترة الاولى في 1992/12/31.

المادة 5 : يجتمع المجلس الوطني للرياضة في دورة عادية مرتين في السنة، باستدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الاعمال في كل دورة.

ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 6 : تتولى مصالح مندوب الرياضة في الكتابة التقنية للمجلس الاعلى للرياضة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 308 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة وتنظيمه وعمله.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989، والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المواد : 23 و26 و28 و39 و50 و60 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 26 من القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تكوين المجلس الوطني للرياضة وتنظيمه وعمله، وهذا المجلس هيئة استشارية يعطي رأيه في توجيهات السياسة الرياضية.

المادة 2 : يكون مقر المجلس الوطني للرياضة في مدينة الجزائر.

المادة 3 : يتكون المجلس الوطني للرياضة من :

- رئيس اللجنة الوطنية الاولبية،

- رؤساء الاتحاديات الرياضية،

- ممثلين اثنين تنتخبهما جمعيات إطارات قطاع الرياضة وعمله،

- ممثل مندوب الرياضة،

- ممثل وزير الدفاع،

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل وزير الاقتصاد،

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ممثل وزير التربية،

- ممثل وزير الجامعات،

- ممثل وزير الصحة،

- المدير العام للرهان الرياضي الجزائري،

المادة 6 : تتولى المصالح المكلفة بالرياضة في الولاية كتابة المجلس الولائي للرياضة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90-309 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشعبية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989، والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية، والرياضية، وتطويرها،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 26 من القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989، المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه وعمله، وهذا المجلس هيئة استشارية تقوم بما يأتي :

- تعد مخطط تطوير الرياضة في البلدية، بالتنسيق مع الجمعيات الرياضية في مختلف القطاعات الموجودة في حدود إقليم البلدية وتسهر على تنفيذه.

- تنسيق نشاط كل الجمعيات الرياضية في البلدية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 28 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 26 من القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تكوين المجلس الولائي للرياضة وتنظيمه وعمله. وهذا المجلس هيئة استشارية تقوم بما يأتي :

- تعد مخطط تطوير الرياضة في الولاية بالتنسيق مع الرابطات الرياضية الولائية، والمجالس البلدية للرياضة وتسهر على تنفيذه،

- تنسق نشاط الجمعيات الولائية.

المادة 2 : يكون مقر المجلس الولائي للرياضة في المكان الرئيسي الذي تكون فيه الولاية.

المادة 3 : يتكون المجلس الولائي للرياضة من :

- ممثل الوالي،

- المدير المكلف بترقية الشبيبة في الولاية،

- رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية في المجلس الشعبي الولائي،

- رؤساء الرابطات الرياضية،

- رؤساء المجالس الرياضية البلدية.

يمكن المجلس الولائي للرياضة أن يستشير أي شخص مؤهل في ميدان التربية البدنية والرياضية :

المادة 4 : ينتخب المجلس الولائي للرياضة رئيسه من بين أعضائه، وتقوم رئاسته أربع (04) سنوات.

المادة 5 : يجتمع المجلس الولائي للرياضة في دورة عادية مرتين في السنة أو يجتمع باستدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال كل دورة، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة باستدعاء من رئيسه أو بطلب ثلثي أعضائه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-63 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والذي يحدد تعريفات خدمة المواصلات في النظام الداخلي، المتمم بالمرسومين رقم 87-32 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 ورقم 90-01 المؤرخ في اول يناير سنة 1990.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-02 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1410 الموافق اول يناير سنة 1990 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد رسوم وأتاوى النظام الداخلي المطبقة في خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالرسم الاساسي أو بالدينار الجزائري.

الرسم الاساسي هو وحدة الحساب في المكالمات الهاتفية داخل دائرة تسعير، المطلوبة انطلاقا من جهاز هاتفي مشترك.

المادة 2 : تطبق رسوم وأتاوى خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية الواردة في ملحق أصل هذا المرسوم ابتداء من اول يوليو سنة 1990 على النظام الداخلي.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83-63 المؤرخ في اول يناير سنة 1983 المتمم بالمرسوم رقم 87-32 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 وبالمرسوم رقم 90 - 01 المؤرخ في اول يناير سنة 1990.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 311 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن حل دواوين تهيئة المناطق واستصلاحها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

المادة 2 : يكون مقر المجلس البلدي للرياضة في المكان الرئيسي الذي تكون فيه البلدية.

المادة 3 : يتكون المجلس البلدي للرياضة من :

- ممثل المجلس الشعبي البلدي يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- رؤساء الجمعيات الرياضية الموجودة في الحدود الاقليمية البلدية،

- رؤساء الرابطات الرياضية، عند الاقتضاء.

يمكن المجلس أن يستشير أي شخص مؤهل في ميدان التربية البدنية والرياضية.

المادة 4 : ينتخب المجلس البلدي للرياضة رئيسه من بين أعضائه، وتقوم رئاسته، أربع (4) سنوات.

المادة 5 : يجتمع المجلس البلدي للرياضة في دورة عادية مرتين في السنة، باستدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال كل دورة.

المادة 6 : تتولى المصالح المكلفة بالرياضة في البلدية كتابة المجلس البلدي للرياضة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90-310 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد و المواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 81 و116، (الفقرة 2).

- وبمقتضى الامر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 587، منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 228 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة المناطق الجبلية واستصلاحها في ولاية جيجل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 229 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة جبال الاوراس واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 126 المؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة منطقة خنشلة واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامه التابعة للدولة، وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 169 المؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 5 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن إحداث ديوان تهيئة المساحات الارضية في ولاية بجاية واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 62 المؤرخ في 4 شوال عام 1409 الموافق 9 مايو سنة 1989 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة الحوض المثل على وادي ملاق واستصلاحه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل دواوين تهيئة المناطق واستصلاحها المذكورة اعلاه، المنشأة بموجب المراسيم رقم 81 - 325 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981، ورقم 82 - 178 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982، ورقم 84 - 07 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984، ورقم 85 - 66 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1985، ورقم 85 - 173 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985، ورقم 86 - 120 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986، ورقم 86 - 228 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1986، ورقم 86 - 229 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1986، ورقم 87 - 126 المؤرخ في 19 مايو سنة 1987، ورقم 88 - 169 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1988، ورقم 89 - 62 المؤرخ في 9 مايو سنة 1989.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 325 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء ديوان تهيئة منطقة بني سليمان واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 178 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن إنشاء ديوان تهيئة منطقة بني شقران واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء ديوان تهيئة المساحات الارضية في محيط الونشريس واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 66 المؤرخ في 15 رجب عام 1405 الموافق 6 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث ديوان لتهيئة المساحات الارضية بالوادي الطويل واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 173 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء ديوان تهيئة المساحات الارضية في محيط البويرة واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 120 المؤرخ في 17 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة المساحات الارضية في محيط الظهرة واستصلاحها،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل المكتب الوطني لاشغال الغابات الذي أنشئ بالامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تشمل العمليات المترتبة على تطبيق المادة السابقة، الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المختلفة الانواع، ويتم ذلك في إطار لجنة تصفية يرأسها عضو يمثل المفتشية العامة للمالية وتتكون من :

- ممثل الوزير المكلف بالغابات،

- ممثل المديرية العامة للاملاك الوطنية،

وتشكل هذه اللجنة وتحدد مهمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالغابات وبالمالية، كما تحدد فيه كفايات التصفية وإجراءاتها.

المادة 3 : تعد اللجنة حسب الاشكال والاجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ما يأتي :

- جرد مادي وتقييمي للاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل،

- حصيلة ختامية للاعمال.

المادة 4 : يتولى التسيير العادي في المكتب الوطني لاشغال الغابات قائم بالادارة مؤقت يكلف باعداد حصيلة عمليات التصفية.

المادة 2 : تطبيقا للمادة الاولى السابقة تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الى المكاتب الجهوية للتنمية الغابية، وفقا للاجراءات والكيفيات المعمول بها، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 28 الى 31 من المرسوم رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 3 : تلغى المراسيم المتضمنة إنشاء دواوين تهيئة المناطق واستصلاحها المذكورة اعلاه، كما يلغى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 312 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن حل المكتب الوطني لاشغال الغابات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال الغابات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

77 - 32 المؤرخ في 25 مارس سنة 1977، وبالمرسوم رقم 79 - 267 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 178 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة منطقة بني شقران واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الأرضية واستصلاحها، وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 120 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة المساحات الأرضية بالظهرة واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وتسييرها، ويضبط كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية،

المادة 5 : تحول الحقوق والحصص والالتزامات التي كان يحوزها أو يتكفل بها المكتب الوطني لاشغال الغابات ضمن الشركة الجزائرية الموزمبيقية للاستغلال الغابي إلى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الوسطى طبقا للتنظيم المعمول به لاسيما أحكام هذا المرسوم والمواد من 28 إلى 30 من المرسوم رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يتم التكفل بالخصوم التي يحتمل أن تبقى بعد إنهاء عمليات التصفية عن طريق تسجيل تلك الخصوم في ميزانية الدولة في شكل إعانة مساوية لقيمتها.

المادة 7 : تحدث لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالغابات وتتكون من :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المنتدب للتشغيل.

وتتولى هذه اللجنة تطبيق التحويل إلى المكاتب الجهوية للتنمية الغابية الذي يشمل الاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطني لاشغال الغابات وفقا لما نصت عليه المادتان 28 و31 من المرسوم رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 313 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية.

إن رئيس الحكومة.

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن إحداث المكتب الوطني لاشغال الغابات المعدل والمتمم بالامر رقم

يرسم ما يلي

المادة الأولى : يحدد مكتب جهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية الى مجموع تراب ولايات : تلمسان، سيدي بلعباس، عين تموشنت، سعيدة، وهران، معسكر، مستغانم وغيليزان. او إلى جزء من تراب هذه الولايات.

تضبط حدود الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

المادة 3 : يحدد مقر المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية في سيدي بلعباس.

المادة 4 : تحول الى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية، الاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح لمناطق بني شقران والظهرة على منطقة اختصاص المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية وكذلك الوسائل والمستخدمين المرتبطين أو المخصصين لتسيير وإدارة هذه الاعمال وذلك وفقا للإجراءات والكيفيات السارية المفعول، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 28 الى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، وكذلك إلى أي كيان اقتصادي.

المادة 5 : يشمل تحويل الاعمال والمستخدمين المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، على ما يلي :

- إحلال المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية ابتداء من تاريخ يقرره الوزير المكلف بالغابات، محل المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح في بني شقران والظهرة بعنوان الاعمال التي يمارسها،

- انتهاء الصلاحيات المرتبطة بالاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة

والاستصلاح في بني شقران والظهرة، ابتداء من التاريخ نفسه في الميادين التابعة لمهام المكتب الجهوي لتنمية الغابات بالمنطقة التلية الغربية.

المادة 6 : يخضع تحويل الوسائل والمستخدمين التابعين لمؤسسات استصلاح الممتلكات الغابية الموجودة في حدود اقليم المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية لنظام اختياري يفتح لهذه المؤسسات ويحدد عن طريق التنظيم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 314 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن احداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال الغابات والمعل والمتنم بالامر رقم 77 - 32 المؤرخ في 25 مارس سنة 1977 وبالمرسوم رقم 79 - 267 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية الى مجموع تراب ولايات : تيزي وزو وبجاية وجيجل وسكيكدة وغنابة والطارف وقالة وسوق أهراس، أو جزء من تراب هذه الولايات.

تضبط حدود الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

المادة 3 : يحدد مقر المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية في جيجل.

المادة 4 : تحول الى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية، الاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح الموجودة في منطقة اختصاص المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية وكذلك الوسائل والمستخدمين المرتبطين أو المخصصين وإدارة هذه الاعمال، وذلك وفقا لسلطات والكيفيات السارية المفعول، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 28 الى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، وكذلك الى أي كيان اقتصادي آخر

المادة 5 : يشتمل تحويل الاعمال والمستخدمين المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، على ما يلي :

- إحلال المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية ابتداء من تاريخ يقرره الوزير المكلف بالغابات، محل المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح في جيجل وبجاية بعنوان الاعمال التي يمارسها.

- إنتهاء الصلاحيات المرتبطة بالاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح في جيجل وبجاية، ابتداء من التاريخ نفسه، في الميادين التابعة لمهام المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية.

المادة 6 : يخضع تحويل الوسائل والمستخدمين التابعين لمؤسسات استصلاح الممتلكات الغابية الموجودة في حدود إقليم المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية لنظام اختياري يفتح لهذه المؤسسات ويحدد عن طريق التنظيم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 105 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 228 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة المساحة الارضية بجيجل واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وتسيرها، ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 169 المؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن انشاء ديوان لتهيئة المساحة الارضية بولاية بجاية واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية،

يرسم ما يلي

المادة الاولى : يحدد مكتب جهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية، ويخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 7 : يحول أيضا إلى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية، الاعمال والوسائل المستخدمين التابعين للمؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه، المرتبطين باستغلال الفلين في إقليم اختصاص المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية.

وتحول امتيازات استغلال غابات الفلين الممنوحة إلى المؤسسة الوطنية للفلين إلى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية.

المادة 8 : تلغى احكام المرسوم رقم 83 - 105 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، المتعلقة بمهمة استغلال الفلين من قبل المؤسسة الوطنية للفلين ولاسيما النقطة - ب - من المادة 3 (الفقرة الاولى).

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 315 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال الغابات المعدل والمتمم بالأمر رقم 77 - 32 المؤرخ في 25 مارس سنة 1977 وبالمرسوم رقم 79 - 267 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مكتب جهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية ويخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية إلى مجموع تراب ولايات : غرداية، الاغواط، تيارت، البيض، النعامة، وبشار، أو إلى جزء من تراب هذه الولايات.

مضببط حدود الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

المادة 3 : يحدد مقر المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية في تيارت.

المادة 4 : تحول إلى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية، الاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات على منطقة اختصاص المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية وكذلك الوسائل والمستخدمين المرتبطين أو المخصصين لتسيير وإدارة هذه الاعمال، وذلك وفقا للإجراءات والكيفيات السارية المفعول، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، وكذلك إلى أي كيان إقتصادي.

المادة 5 : يشتمل تحويل الاعمال والمستخدمين المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، على ما يأتي :

- إحلال المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية ابتداء من تاريخ يقرره الوزير المكلف بالغابات، محل المكتب الوطني لاشغال الغابات بعنوان الاعمال التي يمارسها،

- انتهاء الصلاحيات المرتبطة بالاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات، ابتداء من التاريخ نفسه، في الميادين التابعة لمهام المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية.

المادة 6 : يخضع تحويل الوسائل والمستخدمين التابعين لمؤسسات استصلاح الممتلكات الغابية الموجودة في حدود اقليم المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية لنظام اختياري يفتح لهذه المؤسسات ويحدد عن طريق التنظيم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 316 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن احداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة القلبية الوسطى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال الغابات المعدل والمتمم بالأمر رقم 77 - 32 المؤرخ في 25 مارس سنة 1977 وبالمرسوم رقم 79 - 267 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 325 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة واستصلاح منطقة بني سليمان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء ديوان المساحات الارضية في محيط الونشريس،

بالوسط، الاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح لمناطق بني سليمان والونشريس والبويرة على منطقة اختصاص المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالوسط وكذلك الوسائل والمستخدمين المرتبطين أو المخصصين لتسيير وإدارة هذه الاعمال، وذلك وفقا للاجراءات والكيفيات السارية المفعول، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، وكذلك إلى أي كيان اقتصادي.

ويتحمل المكتب الجهوي لتنمية الغابات بالوسط ابتداء من تاريخ التحويل، مجموع الالتزامات الدولية الخاصة بالمكتب الوطني لاشغال الغابات.

المادة 5 : يشتمل تحويل الاعمال والمستخدمين المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، على ما يأتي :

- إحلال المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالوسط ابتداء من تاريخ يقرره الوزير المكلف بالغابات، محل المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح في بني سليمان والونشريس والبويرة بعنوان الاعمال التي يمارسها،

- انتهاء الصلاحيات المرتبطة بالاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح في بني سليمان والونشريس والبويرة، ابتداء من التاريخ نفسه، في الميادين التابعة لمهام المكتب الجهوي لتنمية الغابات بالمنطقة التلية الوسطى.

المادة 6 : يخضع تحويل الوسائل والمستخدمين التابعين لمؤسسات استصلاح الممتلكات الغابية الموجودة في حدود إقليم المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالوسط لنظام اختياري يفتح لهذه المؤسسات ويحدد عن طريق التنظيم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 173 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة المساحات الارضية في محيط البويرة واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مكتب جهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الوسطى، ويخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الوسطى إلى مجموع تراب ولايات : بومرداس، البويرة الجزائر، المدية، البليدة، تيبازة، الشلف، تيسمسيلت، وعين الدفلى، أو إلى جزء من تراب هذه الولايات.

تضبط حدود الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الوسطى بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

المادة 3 : يحدد مقر المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالوسط بالشبلي، ولاية البليدة.

المادة 4 : تحول إلى المكتب الجهوي للتنمية الغابية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 317 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية لجبال الأوراس والحضنة وتبسة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن إحداث المكتب الوطني لاشغال الغابات المعدل والمتمم بالأمر رقم 77 - 32 المؤرخ في 25 مارس سنة 1977 وبالمرسوم رقم 79 - 267 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الأرضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 229 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة جبال الأوراس واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 126 المؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة منطقة خنشلة واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وتسييرها، ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 62 المؤرخ في 4 شوال عام 1409 الموافق 9 مايو سنة 1969 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة الحوض المثل على وادي ملاق واستصلاحه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية،

يرسم ما يلي

المادة الاولى : يحدد مكتب جهوي للتنمية الغابية لجبال الأوراس والحضنة وتبسة، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالناحية الشرقية إلى مجموع تراب ولايات : برج بوعرييج وسطيف وباتنة وخنشلة وميلة وقسنطينة وأم البواقي وتبسة، أو إلى جزء من تراب هذه الولايات.

تضبط حدود الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالناحية الشرقية بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

المادة 3 : يحدد مقر المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالناحية الشرقية في باتنة.

المادة 4 : تحول إلى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالناحية الشرقية، الاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح الموجودة ضمن اقليم اختصاصه، وكذلك الوسائل والمستخدمين المرتبطين أو المخصصين وإدارة اعماله، وذلك وفقا للإجراءات والكفاءات السارية المفعول، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، وكذلك إلى أي كيان إقتصادي آخر.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الأرضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 66 المؤرخ في 15 رجب عام 1405 الموافق 6 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء ديوان تهيئة المساحات الأرضية بالوادي الطويل واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وتسييرها، ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية،

يرسم ما يلي

المادة الاولى : يحدد مكتب جهوي للتنمية الغابية للمنطقة السهبية الشرقية، ويخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : يترتب على تحويل الاعمال والمستخدمين المنصوص عليه في المادة 4 اعلاه، ما يلي :

- إحلال المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالناحية الشرقية ابتداء من تاريخ يقرره الوزير المكلف بالغابات، محل المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح في الاوراس وخنشلة ووادي ملاق بعنوان الاعمال التي كان يمارسها.

- انتهاء الصلاحيات المرتبطة بالاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح في الاوراس وخنشلة ووادي ملاق ابتداء من التاريخ نفسه، في الميادين التابعة لمهام المكتب الجهوي لتنمية الغابات بالناحية الشرقية.

المادة 6 : يخضع تحويل الوسائل والمستخدمين التابعين لمؤسسات استصلاح الممتلكات الغابية الموجودة في حدود إقليم المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالناحية الشرقية لنظام اختياري يفتح لهذه المؤسسات ويحدد عن طريق التنظيم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 318 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الشرقية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن إحداث المكتب الوطني لاشغال الغابات والمعدل والمتمم بالأمر رقم 77 - 32 المؤرخ في 25 مارس سنة 1977 وبالمرسوم رقم 79 - 267 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979،

- إحلال المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالسهوب الشرقية ابتداء من تاريخ يقرره الوزير المكلف بالغابات، محل المكتب الوطني لاشغال الغابات وديوان التهيئة والاستصلاح للوادي الطويل بعنوان الاعمال التي كان يمارسها.

- انتهاء الصلاحيات المرتبطة بالاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات وديوان التهيئة والاستصلاح للوادي الطويل ابتداء من التاريخ نفسه، في المادين التابعة لمهام المكتب الجهوي لتنمية الغابات بالسهوب الشرقية.

المادة 6: يخضع تحويل الوسائل والمستخدمين التابعين لمؤسسات استصلاح الممتلكات الغابية الموجودة في حدود اقليم المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالسهوب الشرقية لنظام اختياري يفتح لهذه المؤسسات ويحدد عن طريق التنظيم.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 2: يمتد الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالسهوب الشرقية إلى مجموع تراب ولايات: الجلفة والمسيلة وبسكرة، أو الى جزء من تراب هذه الولايات.

تضبط حدود الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالسهوب الشرقية بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

المادة 3: يحدد مقر المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالسهوب الشرقية في الجلفة.

المادة 4: تحول إلى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالسهوب الشرقية، الاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات وديوان التهيئة والاستصلاح للوادي الطويل الموجودة ضمن إقليم اختصاصه، وكذلك الوسائل والمستخدمين المرتبطين به أو المخصصين لتسييره وإدارة اعماله، وذلك وفقا للاجراءات والكيفيات السارية المفعول، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور اعلاه، وكذلك إلى أي كيان إقتصادي آخر.

المادة 5: يشتمل تحويل الاعمال والمستخدمين المنصوص عليه في المادة 4 اعلاه، على ما يلي:

مراسيم فردية

- عبد القادر بن محمد المولود في 2 مايو سنة 1941 بتاركة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: سي علي عبد القادر.

- عبد القادر بن محمد المولود في 8 يناير سنة 1963 بالبرواقية (الدية) ويدعى من الآن فصاعدا: ملوك عبد القادر.

- عبد الكريم بن بوشقة المولود في 27 فبراير سنة 1955 ببني عابد هنين (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: جيلي عبد الكريم.

- عبيد محمد المولود في 14 يناير سنة 1938 بالعلايمية (معسكر).

- احمد عبد القادر المولود في 29 ديسمبر سنة 1965 بقصر البخاري (الدية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن التجهيز بالجنسية الجزائرية:

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن التجهيز بالجنسية الجزائرية ضمن المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1370 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد القادر بن ميمون المولود في 14 مايو سنة 1928 بالعامرة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: ميمون عبد القادر.

- الحمود فيروز المولودة في سنة 1966 بدمشق (سورية).

- الحمود خالد المولود في 11 ديسمبر سنة 1965 بدمشق (سورية).

- الحمود سيف الدين المولود في 20 أكتوبر سنة 1963 بدمشق (سورية) وابنته القاصرة : الحمود ايام المولودة في 24 سبتمبر سنة 1983 بسكيكدة.

- مبارك حسن المولود في 9 مايو سنة 1938 بمليانة (عين الدغلي).

- فاغور محمد سعيد المولود في 11 يناير سنة 1947 بدمشق (سورية) واولاده القاصر : فاغور زينب المولودة في 1 يناير سنة 1972 بدمشق (سورية) فاغور محمد عبيد السراق المولود في 18 يناير سنة 1973 بدمشق (سورية) فاغور محمد المولود في 11 يناير سنة 1976 بدمشق (سورية) فاغور عمر المولود في 22 مايو سنة 1982 بالجلقة، فاغور محمد علي المولود في 22 فبراير سنة 1990 بحيدرة (الجزائر).

- فاسي بخته، زوجة مغربي أحمد المولودة في 28 غشت سنة 1918 بفرنده (تيارت).

- فاتح محمد المولود في 9 أكتوبر سنة 1930 بتلمسان.

- فطيمة بنت محمد المولودة في 1 أكتوبر سنة 1956 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : معمري فطيمة.

- فطيمة الزهراء بنت أحمد المولودة في 10 ديسمبر سنة 1955 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمادي فطيمة الزهراء.

- فاطمة بنت محمد، زوجة قورينات عبد الله المولودة في 30 سبتمبر سنة 1939 بالمالح (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بقال فاطمة.

- فاطمة بنت محمد، زوجة حوجة محمد المولودة في 13 يونيو سنة 1947 بمرسى الكبير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : شريفي فاطمة.

- أحمد فوزية المولودة في 12 يناير سنة 1966 بقسنطينة، وتدعى من الآن فصاعدا : الباز فوزية.

- جيلي جان فياف ماري تيراس المولودة في 26 مارس سنة 1943 بكستال جالو (فرنسا).

- حليلة بنت عبد القادر، زوجة بن شيرة مصطفى المولودة في سنة 1936 ببني وعرار (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : زيار حليلة.

- علي بن محمد المولود في سنة 1930 باولاد المهدي (المغرب) وابنه القاصر : عبد الرزاق ولد علي المولود في 5 يونيو سنة 1972 بتلمسان، ويدعيان من الآن فصاعدا : لعسيري علي، لعسيري عبد الرزاق.

- عرفاوي منصف المولود في 5 مايو سنة 1964 بسيدي أحمد (الجزائر).

- عزماني فطيمة، زوجة بخشي محمد المولودة في 24 أبريل 1945 بالمصدية (معسكر).

- بكوش عائشة بية، زوجة بونقورة سعيد المولودة في 12 نوفمبر سنة 1957 بعنابة.

- بلخير محمد المولود في سنة 1926 بسيدي العبدلي (تلمسان).

- بن علال فاطمة الزهراء، المولودة في 23 أبريل سنة 1961 بعنابة.

- بن علال محمد المولود في 20 أبريل سنة 1966 بعنابة.

- بن علال نصيرة المولودة في 3 نوفمبر سنة 1963 بعنابة.

- بن هلال بشير المولود في 27 سبتمبر سنة 1946 بالجزائر الوسطى.

- بن حسين زبيدة، زوجة منصور سعيد المولودة في 16 يونيو سنة 1943 بالقلمة (سطيف).

- بنيحي يوسف المولود في 27 مايو سنة 1952 بجوى قفصة (تونس) وابنه القاصر : بنيحي أحمد المولود في 10 يوليو سنة 1987 بالجزائر الدائرة 4.

- بوعلام بن محمد المولود في 13 فبراير سنة 1959 بالشبلي (البليدة) ويدهى من الآن فصاعدا وحمدي بوعلام.

- جبلي فاطمة، زوجة نصيري محمد المولودة في سنة 1920 باولاد بورنان سيدي عبد الغني (تيارت).

- جمعة بنت أحمد، زوجة شراك سليمان المولودة في 9 فبراير سنة 1945 ثلثة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بلخير جمعة.

- دريس بن محمد المولود في 25 فبراير سنة 1940 بعين تدلس (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : أمبارك دريس.

- مغربي الطيب المولود في سنة 1943 بعين المانعة (سعيدة وأولاده القصر : مغربي محمد المولود في 15 يونيو سنة 1975 بسعيدة، مغربي عشور المولود في 27 ديسمبر سنة 1976 بسعيدة، مغربي فطيمة المولودة في 31 ديسمبر سنة 1977 بسعيدة، مغربي يحيى المولود في 20 سبتمبر سنة 1979 بسعيدة، مغربي عبد القادر المولود في 5 يونيو سنة 1982 بسعيدة، مغربي أحمد المولود في 15 أكتوبر سنة 1984 بسعيدة، مغربي كريمة المولودة في 12 مايو سنة 1986 بسعيدة، مغربي عائشة المولودة في 2 يونيو سنة 1989 بسعيدة، ويدعون من الآن فصاعدا : بقالي الطيب، بقالي محمد، بقالي عشور، بقالي فطيمة، بقالي يحيى، بقالي عبد القادر، بقالي أحمد، بقالي كريمة، بقالي عائشة.

- مرعي سميحة، زوجة عياد بوخميس المولودة في 30 سبتمبر سنة 1940 بالتبك، دمشق (سورية).

- مزيان ميمون المولود في سنة 1931 بتارقة (عين تموشنت)

- ميمون بن عبد الله المولود في سنة 1930 بتقوغالت، وجدة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : موسى سيمون.

- مودري جان كلود المولود في 13 أكتوبر سنة 1954 بالبيض، ويدعى من الآن فصاعدا : مودري بوتخيل.

- حزيم محمد المولود في سنة 1915 بارلام اقاديير (المغرب)

- محمد بن موسى المولود في 27 فبراير سنة 1936 بالمالح (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : أوقادي محمد.

- مصطفى بن قويدر المولود في 13 فبراير سنة 1949 بتلمسان، وأولاده القصر : لطيفة بنت مصطفى، المولودة في 16 فبراير سنة 1976 بتلمسان، ليلى بنت مصطفى المولودة في 5 يوليو سنة 1980 بتلمسان، فوزية بنت مصطفى المولودة في 7 ديسمبر سنة 1982 بتلمسان، عبد الجبار ولد مصطفى المولود في 7 ديسمبر سنة 1982 بتلمسان، محمد ولد مصطفى المولود في 19 نوفمبر سنة 1983 بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا : بوتخيل مصطفى، بوتخيل لطيفة، بوتخيل ليلى، بوتخيل فوزية، بوتخيل عبد الجبار، بوتخيل محمد.

- نصيرة بنت أحمد المولودة في 1 يناير سنة 1957 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمادي نصيرة.

- رحمونة بنت محمد زوجة لوزي محمد المولودة في 9 أكتوبر سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عمر رحمونة.

- حمو بن محنت المولود في 9 أبريل سنة 1926 بزروالة (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : رحو حمو.

- حرمزي محمد المولود في 9 يناير سنة 1951 بوادي العلايق (البلدية).

- حسن بن محمد المولود في 26 أكتوبر سنة 1965 بالشبلي (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا : وحمدي حسن.

- حورية بنت حدو المولودة في 4 فبراير سنة 1945 بخميس الخشنفة (بومرداس) وتدعى من الآن فصاعدا : حدو حورية.

- كلثوم بنت محمد، زوجة عمري محمد المولودة في 21 يناير سنة 1944 بحسن بن عقبة (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : مصطفى كلثوم.

- خيرة بنت لخضر، زوجة غزلى عبد القادر المولودة في 5 فبراير سنة 1934 بعين الكيكل (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : يوسف خيرة.

- خنوس خالد المولود في 17 فبراير سنة 1959 بالحرش (الجزائر).

- كيغلاني عبد الله المولود في 17 غشت سنة 1965 ببولوجين (الجزائر).

- كيغلاني محمد المولود في سنة 1929 بدوار دار الزاوية الراشدية (المغرب) وأولاده القصر : كيغلاني مليكة المولودة في 14 يوليو سنة 1972 ببولوجين (الجزائر) كيغلاني نعيمة المولودة في 17 مايو سنة 1975 ببولوجين (الجزائر) كيغلاني نصيرة المولودة في 24 نوفمبر سنة 1976 ببولوجين (الجزائر)، كيغلاني عبد الحكيم المولود في 3 مايو سنة 1979 ببولوجين، كيغلاني طاهر المولود في 19 سبتمبر سنة 1981 ببولوجين، كيغلاني عمر المولود في 28 ديسمبر سنة 1983 ببولوجين (الجزائر).

- القطيفاني فريال، زوجة شريف علي المولودة في 11 يونيو سنة 1946 بحيفا (فلسطين).

- مجيفسكي ايلان، زوجة بورابية يحيى المولودة في 12 يناير سنة 1937 بليفان ولاية باطكالي (فرنسا).

- مغربي فاطمي المولود في 28 نوفمبر سنة 1927 بفرندة (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : رحمانى فاطمي.

- عابد بن المختار المولود في 3 سبتمبر سنة 1958 بغليزان ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن عابد.
- عبد القادر بن سي محمد المولود في 25 مارس سنة 1957 بعين الاربعاء (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : القرش عبد القادر.
- شمسيني منى، زوجة يلس شاوش محمد عطاء الله المولودة في 29 غشت سنة 1946 بدمشق (سورية).
- دريس ولد محمد المولود في 9 مارس سنة 1961 بعين الاربعاء (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : القرش دريس.
- مبارك بن محمد المولود في 5 مايو سنة 1956 بمستغانم ويدعى من الآن فصاعدا : الحسين مبارك.
- خالد بن ابراهيم المولود في 1905 بالحساسنة، شراكة (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بوقدره خالد.
- ابو الحديد عبد الحميد المولود في 29 سبتمبر سنة 1943 بالقاهرة (مصر) وولده القاصران : عبد الحميد نازلين المولودة في 3 أبريل سنة 1979 بمليكة (غرداية) عبد الحميد مروة المولودة في 7 يوليو سنة 1980 بالأغواط، ويدعيان من الآن فصاعدا : ابو الحديد نازلين، ابو الحديد مروة.

- سيدي محمد ولد احمد المولود في 10 ديسمبر سنة 1955 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمادي سيدي محمد.
- سلطاني مكي المولود في 11 أكتوبر سنة 1919 ببودرياس (تونس).
- الطيب بن مولاي احمد المولود في 1 يوليو سنة 1943 بالمريج عين الزرقاء (تبسة) ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي الطيب.
- يمينه بنت احمد المولودة في 21 يونيو سنة 1938 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن احمد يمينه.
- يمينه بنت ابراهيم، زوجة بن عبد السلام عبد السلام المولودة في 25 أبريل سنة 1935 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : محجوب يمينه.
- زهرة بنت عبد الله، زوجة زيار احمد المولودة في 6 يناير سنة 1953 باولاد عبد الله، بوقادير (الشلف)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الله زهرة.
- بدر الدين محمود المولود في 19 ديسمبر سنة 1939 بطرطوس (سورية) وأولاده القصر : بدر الدين محمد مروان المولود في 23 نوفمبر سنة 1974 ببولوجين (الجزائر) بدر الدين سفيان المولود في 8 يناير سنة 1978 ببولوجين (الجزائر) بدر الدين أحلام المولودة في 14 أبريل سنة 1984 بعين البنيان (تبيازة).

قرارات، مقررات، آراء.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1410 الموافق 7 مايو سنة 1990 يحدد شروط الدخول الى المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيم الدروس الطبية والقواعد المتعلقة بتقديرها واجازتها.

إن وزير الدفاع الوطني،

والوزير المنتدب للجامعات،

- بناء على تقرير المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 85 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للصحة العسكرية ومهامها وتنظيمها لاسيما المادة 5 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الدخول إلى المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيم الدروس الطبية والقواعد المتعلقة بتقديرها وإجازتها.

احكام عامة.

المادة 2 : تتمثل مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية في إطار احكام المادة 4 من المرسوم رقم 88 - 85

تطبيق برامج التعليم

برامج التعليم

المادة 8 : البرامج التي تطبق في المدرسة الوطنية للصحة العسكرية هي البرامج المطبقة في المؤسسات التابعة للقسم الوزاري بالتعليم العالي والمعدة منه رسميا.

المادة 9 : تطبق هذه البرامج في المدرسة الوطنية للصحة العسكرية تحت إشراف اللجنة التربوية المنشأة طبقا للتنظيم الجامعي المعمول به.

المادة 10 : يقوم بالتعليم المسطر في البرامج إساتذة مدنيون أو عسكريون، يعينهم أو يعتمدهم المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية المختص اقليميا.

قواعد التقدير والاجازة

المادة 11 : يقيم تعليم العلوم الطبية المقدم في المدرسة الوطنية للصحة العسكرية حسب القواعد المعمول بها في المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية.

يقوم بتطبيق الكيفيات العملية للتقييم التي تحدد السلطات الجامعية المختصة للجان التربوية المعنية قانونا.

المادة 12 : تكون الامتحانات التي تختتم التعليم في كل مادة في كل نصف سنة أو سنة من اختصاص لجنة الامتحان تعينها السلطات الجامعية المختصة.

تكون النتائج حسبما أعلنتها لجنة الامتحان موضوع إجراءات الإشهار والتعليق المعمول بهما في الجامعة.

التكوين في الدرجة الاولى

من التعليم العالي في العلوم الطبية

المادة 13 : تخضع شروط الدخول الى التعليم الطبي المتخصص (المسمى التعليم العالي أو الإقامة) بالنسبة للمتشحين لخدمة الصحة العسكرية، إلى القواعد والمميزات المعمول بها في المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية.

غير أن المتشحين لمصالح الصحة العسكرية بعد قبولهم لدورة الدراسات الطبية المتخصصة، يوجهون للشعب المفتوحة بمبادرة من صالح الصحة العسكرية، اعتبارا للاحتياجات الخاصة بالجيش.

المؤرخ في 12 أبريل سنة 1988 المذكور أعلاه، في إعطاء تعليم جامعي أو دراسات عليا في العلوم الطبية.

وتتكفل أيضا بالقيام بالتكوين العسكري والطبي العسكري لتلاميذها.

المادة 3 : يوضع التعليم الجامعي والدراسات العليا في العلوم الطبية التي تقدمها المدرسة الوطنية للصحة العسكرية، تحت الوصاية البيداغوجية للقسم الوزاري المكلف بالتعليم العالي والجامعي.

المادة 4 : تندرج مجموع العمليات الخاصة بمتابعة الدروس الطبية الجامعية والعليا في المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وقواعد تصديرها وإجازتها في الإطار التنظيمي المشترك وتخضع للميزات التي يحددها القسم الوزاري الذي يتكفل بالتعليم العالي والجامعي.

التكوين الجامعي في العلوم الطبية

شروط الدخول

المادة 5 : شروط الدخول إلى الدورة التحضيرية للدراسات الطبية المسماة " الجذع المشترك في البيوطبي " هي الشروط المعمول بها في المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية.

يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط العامة للانخراط المعمول بها في الجيش الوطني الشعبي، سيما ما يخص حدود السن والتأهيل الطبي للخدمة، فضلا عن شروط الشهادات المطلوبة قانونا.

المادة 6 : يتم اختيار المترشحين للجذع المشترك في البيوطبي في إطار المسابقات التي تنظمها السلطات الجامعية المختصة فقط، التي تقوم لهذا الغرض بتعيين لجنة المسابقة.

تعلن نتائج مسابقة الدخول إلى الجذع المشترك في البيوطبي، مثلما أعلنته لجنة المسابقة في كل مراكز الامتحان.

المادة 7 : يقبل التلاميذ في المدرسة الوطنية للعلوم الطبية حسب ترتيب الاستحقاق في إطار حصة اضافية لا يمكن أن تتجاوز مائة (100) مقعد تربوي، تمنح سنويا باسم مصالح الصحة العسكرية.

احكام ختامية

المادة 20 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار، الوزاري المشترك، لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1988 المتضمن تحديد شروط الدخول إلى المدرسة الوطنية للصحة العسكرية والبرامج وقواعد التقييم والاجازة عن الدروس.

المادة 21 : يكلف المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية ومدير التعليم لدى الوزير المنتدب للجامعات ومدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر العاصمة وقائد المدرسة الوطنية للصحة العسكرية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1410 الموافق 7 ماي سنة 1990.

عن/ وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب للجامعات
الامين العام
العميد مصطفى شلوفي عبد السلام علي راشدي

وزارة الشباب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 يحدد سعر اليوم في مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه ومبلغ مساهمة عائلات المستفيدين بعنوان سنة 1990.

ان وزير الشباب،
ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3 فبراير سنة 1988 المحدد لسنة 1988 السعر اليومي لاقامة الشباب في مراكز العطل والترفيه ومبلغ مساهمة عائلات المستفيدين.

ولهذا الغرض تسلم مصالح الصحة العسكرية كل سنة إلى المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية المختصة إقليميا قائمة الاختصاصات وعدد المناصب المفتوحة للأطباء العسكريين المتخرجين من المدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

المادة 14 : في حالة عدم الاستعداد المدرسي المرتبط بضرورات المصلحة العسكرية فإن المترشح المقبول لدورة الدراسات الطبية المتخصصة، يحتفظ طوال سنة بحقه في الاستفادة في قبوله.

المادة 15 : قواعد التقييم والاجازة عن الدراسات العليا هي القواعد السارية المفعول في المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية.

التكوين العسكري والطبي العسكري

المادة 16 : تقدم المدرسة الوطنية للصحة العسكرية تعليمًا عسكريًا وطبيًا-عسكريًا، في إطار النموذج الخاص بوظيفة الطبيب العسكري، طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 88 - 85 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1988 المذكور اعلاه.

التكوين العسكري

المادة 17 : يمتد تكوين عسكري ملائم ومدمج في الدروس الطبية، على مدى السنوات الاربع الاولى من التكوين العالي.

التكوين الطبي العسكري

المادة 18 : يهدف التكوين الطبي العسكري إلى اعتبار ما يأتي :

- متطلبات دعم الامداد الطبي العسكري،
- النوعيات الذاتية للممارسة الطبية الجراحية في ظروف خاصة،
- قواعد وإجراءات خاصة بالعمل الطبي الاداري لمصالح الصحة العسكرية،

المادة 19 : ينظم التكوين الطبي العسكري حسب درجتين يعلم كل منهما :

- في السنة الخامسة والسادسة من التعليم الجامعي بالنسبة للدرجة الاولى.
- طول التعليم العالي بالنسبة للدرجة الثانية.

المادة 4 : يحدد مبلغ مشاركة العائلات المستفيدة بستة دنانير (6 دج) في اليوم الواحد وللطفل الواحد. ويدرج هذا المبلغ في سعر اليوم.

المادة 5 : يدفع مبلغ اشتراك العائلات المستفيدة إلى منظم مركز العطل والترفيه للشباب.

المادة 6 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 فبراير سنة 1988.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990.

وزير الشبيبة
عبد القادر بو جمعة

وزير الاقتصاد
غازي حيدوسي

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990 يعدل القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1987 المتعلق بإنشاء وحدة بحث في ميدان التهيئة العمرانية لدى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

إن وزير التجهيز

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 المتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 المتضمن إنشاء محافظة سامية للبحث.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 234 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المعدل للمرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 31 من المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه، يحدد السعر اليومي في أي مركز من مراكز العطل والترفيه وكذا مبلغ مساهمة العائلات المستفيدة، لسنة 1990، طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : الهدف من السعر اليومي أن يضمن التغطية المالية للنفقات المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 المحدد لشروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها.

المادة 3 : يحدد السعر اليومي بخمس وستين دينارا (65 دج) للشخص الواحد ويتوزع على بنود المصاريف كالتالي :

- تغذيةثمانية وثلاثون دينارا 38 دج
- صيانة ثلاثة دنانير 03 دج
- منتجات صيدلانية ديناران ونصف 2,50 دج
- مستلزمات تربية خمسة دنانير 5 دج
- تعويضات لمختلف
- الأصنافخمس عشرة دينارا 15 دج
- مستخدمو المركز خمسة عشرة دينارا 15 دج
- كل المصروفات
- الاخرى اللازمة
- لسير الحسن
- للمركز 1,5 دج (دينار ونصف)
- المدير مائة دينار 100 دج
- رئيس مخيم فرعي ثمانون دينارا 80 دج
- المسير تسعون دينارا 90 دج
- الطبيب تسعون دينارا 90 دج
- المنشط ستون دينارا 60 دج
- مراقب السباحة ستون دينارا 60 دج
- التقني في الصحة ستون دينارا 60 دج
- الطباخ مائة وخمسون دينارا 150 دج
- الطباخ المساعد مائة وعشرون دينارا 120 دج
- عون الصيانة سبعون دينارا 70 دج
- السائق سبعون دينارا 70 دج
- الحارس سبعون دينارا 70 دج
- أمين المخزن سبعون دينارا 70 دج

المادة 2 : تبقى أحكام المواد الأخرى من القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، سارية المفعول في انتظار تنسيق الأحكام التي يخضع لها المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990.

الشريف رحمانني

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1987 المتعلق بإنشاء وحدة بحث في ميدان التهيئة العمرانية لدى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

- وبعد الاطلاع على موافقة المحافظ السامي للبحث،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، كما يلي :
" المادة الأولى : تحدث لدى المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء وحدة بحث للتهيئة العمرانية ".